

قرار رقم (٨-٦) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١ / ٢ / ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التكافل الاجتماعي لضباط شرطة مطار القاهرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي لضباط شرطة مطار القاهرة برقم (٣٠١) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٥/٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم

(١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدتين بتاريخي ١٤/١٢/٢٠١٠، ١١/١/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
الخاصة ٢٠١١/٢/١٦

قـرـر



مادة (٦) الأولى: يستبدل بنصوص المادة (٨/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٨/٨) (ثالثاً) من

الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٨- الاعارات والاجازات بدون مرتب :-

يلتزم العضو بأن يسدد مقدماً سنوياً الاشتراكات المحددة بالنظام الأساسي (بالإضافة إلى نصيبه من الموارد السنوية المستهدفة ويستثنى من سداد تلك الحصة :-

١- العضو المعار من قبل الوزارة.

٢- الموظفين في مأموريات حفظ السلام.

٣- الحاصلون على اجازات خاصة بدون مرتب للعمل في وظائف تابعة للأمم المتحدة).

وفي حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام المادة (٧) وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية المستهدفة مضافاً إليها ٩% من قيمتها.

- يتم تحديد نصيب العضو من الموارد السنوية المحددة بالنظام لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على اجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في الموارد السنوية المستهدفة لسنة الإعارة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

ثالثاً : في حالة انتهاء الخدمة في رتبة لواء بسبب الإحالة للتقاعد أو الوفاة أو العجز (الكلي-الجزئي) المستديم يؤدي الصندوق للعضو ميزة إضافية بواقع ٢% عن كل سنة اشتراك في رتبة لواء بما لا يتجاوز الحد الأقصى بواقع ١٠٠ ألف جنيه.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٨ مكرر) للبواب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨ مكرر) : أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :

تعتبر نهاية الخدمة في حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناءً على رغبة العضو مثالاً لنهاية الخدمة بالطريق الطبيعي من حيث استحقاق المزايا التأمينية وتصرف له وفقاً لرتبته.



٤٦٠٧٦

٢- لا تصرف الميزة عند الاستحقاق في رتبة لواء إلا بالانتهاء الفعلي للخدمة بوزارة الداخلية.

٣- تنتهي العضوية بانتهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية، ويرد للعضو مدفوعاته بالإضافة إلى ٩% من قيمتها، إلا أن انتهاء الخدمة بالنقل إلى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة يعتبر بمثابة انتهاء الخدمة بالطريق الطبيعي وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ.

٤- في حساب مدد الاشتراك يتم استبعاد كسور الشهور ويحسب الشهر بواقع جزء من اثني عشر جزء من السنة.

٥- يشترط لصرف ميزة التقاعد لأي عضو سواء كان مؤسس أو غير مؤسس ألا تقل مدة اشتراكه عن ثلاث سنوات كاملة، وفي حالة إحالته إلى المعاش قبل مضي هذه المدة يستمر في سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٥/٢٦ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التكافل الاجتماعي لضباط شرطة مطار القاهرة

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٦٠٧، ٦٠٨) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ٨- الاعارات والاجازات بدون مرتب :- يلتزم العضو بأن يسدد مقدماً سنوياً الاشتراكات المحددة بالنظام الأساسى بالإضافة إلى (تصيبه من الموارد السنوية المستهدفة ويستثنى من سداد تلك الحصة :- ١- العضو المعار من قبل الوزارة. ٢- الموفدين فى مأموريات حفظ السلام. ٣- الحاصلون على اجازات خاصة بدون مرتب للعمل فى وظائف تابعة للأسم (المتحدة). وفى حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام المادة (٧) وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية المستهدفة مضافاً إليها ٩% من قيمتها. - يتم تحديد نصيب العضو من الموارد السنوية المحددة بالنظام لأى سنة مالية بخارج قسمة	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ٨- الاعارات أو الاجازات بدون مرتب :- أ- فى حالة الاستمرار بعضوية الصندوق :- يلتزم العضو بسداد قيمة الاشتراكات المحددة طبقاً لهذا النظام مقدماً سنوياً بالإضافة إلى حصته من الموارد السنوية وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام النظام الأساسى للصندوق وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية للصندوق تصرف المزايا طبقاً للنظام الأساسى بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزاماته من الموارد السنوية مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية . ب- فى حالة عدم الاستمرار بعضوية الصندوق :- يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها فائدة ٩% . يتم تحديد نصيب العضو من الموارد السنوية المحددة بالنظام لأى سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية



اشتراكات العضو السنوية المسددة على
إجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً
في الموارد السنوية المستهدفة لسنة الإعارة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (أ) :

ثالثاً : في حالة انتهاء الخدمة في رتبة لواء بسبب
الإحالة للتقاعد أو الوفاة أو العجز (الكلي-
الجزئي) المستديم يؤدي الصندوق للعضو
ميزة إضافية بواقع ٢% عن كل سنة
اشتراك في رتبة لواء بما لا يتجاوز الحد
الأقصى بواقع ١٠٠ ألف جنيه.

مادة (٨ مكرر) : أحكام عامة في حساب وصرف
المزايا :

١- تعتبر نهاية الخدمة في حركة الترقيات السنوية
بالإحالة للمعاش بناءً على رغبة العضو بمثابة
نهاية الخدمة بالطريق الطبيعي من حيث
استحقاق المزايا التأمينية وتصرف له وفقاً
لرتبته.

٢- لا تصرف الميزة عند الاستحقاق في رتبة لواء
إلا بالانتهاء الفعلي للخدمة بوزارة الداخلية.

٣- تنتهي العضوية بانتهاء الخدمة بالانتقال إلى
وظيفة مدنية، ويرد للعضو مدفوعاته بالإضافة
إلى ٩% من قيمتها، إلا أن انتهاء الخدمة
بالنقل إلى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة
يعتبر بمثابة انتهاء الخدمة بالطريق الطبيعي
وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ.

٤- في حساب مدد الاشتراك يتم استبعاد كسور
الشهور ويحسب الشهر بواقع جزء من اثني
عشر جزء من السنة.

المسددة على إجمالي الاشتراكات السنوية
للأعضاء مضروباً في الموارد السنوية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (أ) :

ثالثاً : الميزة الإضافية :

في حالة انتهاء الخدمة في رتبة لواء بسبب الإحالة
للتقاعد أو الوفاة أو العجز (الكلي-الجزئي) يتم
صرف ٢% عن كل سنة خدمة في رتبة لواء بحسب
أقصى ٧ سنوات (١٤%) .

مادة (٨ مكرر) : أحكام عامة في حساب وصرف
المزايا :

لا توجد



٤٦٠٧٦

٥- يشترط لصرف ميزة التقاعد لأي عضو سواء كان مؤسس أو غير مؤسس الا تقل مدة اشتراكه عن ثلاث سنوات كاملة، وفي حالة إحالته إلى المعاش قبل مضي هذه المدة يستمر في سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٤ مكرر) :

تُلغى



٤٦٠٧٦

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٤ مكرر) :

يكون السيد اللواء مدير الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوية عضواً مؤسساً بالصندوق بالشروط التالية:-

١) الا يتقاضى أية مكافأة من الصندوق خلال فترة رئاسته.

٢) ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن سنتين.

٣) أن يؤدي ضعف الاشتراكات المناظرة لرتبته من تاريخ انضمامه للصندوق كمؤسس حتى تاريخ انتهاء خدمته.

مع مراعاة الآتي:

١- إذا كان مدير الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوية من أعضاء الصندوق المؤسسين فإنه في هذه الحالة لا توجد أي شروط إضافية.

٢- إذا كان مدير الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوية من أعضاء الصندوق الجدد واستمر في الخدمة حتى تم اختياره وتعيينه مدير الإدارة العامة لشرطة المطار - فإنه في هذه الحالة سيكون له مدة اشتراكه بالصندوق اعتباراً من تاريخ انضمامه وفي هذه الحالة فإن الشروط الثلاثة المشار إليها أعلاه كافية

وهي:-

أ- ألا يتقاضى أى مكافأة من الصندوق خلال فترة رئاسته.

ب- أن يؤدي العضو الجديد ضعف الاشتراكات المناظرة لرتبته خلال فترة انضمامه كمؤسس الصندوق حتى تساريخ انتهاء الخدمة ويحد أدنى سنتين ويحد أقصى خمسة سنوات.

ج- إذا قلت مدة اشتراكه بالصندوق فسي رتبة لواء على الأقل عن سنتين اشتراك وانتهت خدمته قبل استكمال مدة السنتين فإنه يتم خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه المدة من المزايا المستحقة له.

٣- إذا كان مدير الإدارة العامة لشركة مبناء القاهرة الجوى من خارج شرطة المطار فإنه فى هذه الحالة ووفقاً للقواعد العامة سيكون عضواً مؤسساً بالشروط الثلاثة السابقة مع إضافة الشرط الرابع:-

د- أن يسدد للصندوق الاشتراكات المناظرة لرتبه المختلفة السابقة لتعيينه بشرطة المطار عن الفترة من ١٩٨٨/١/١ حتى تاريخ تعيينه وذلك مساواة له بأعضاء الصندوق المستثمرين بالإضافة إلى ٥٠% كرسوم تأسيس.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٤ مكرر ٦) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

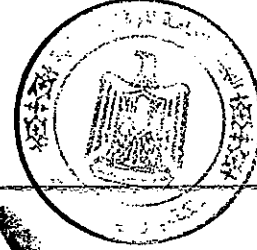
الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٤ مكرر ٦) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية

الواردة في هذا النظام إلى التقرير الإختصاري
وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص
المركز المالي للصندوق.

- تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٦/٥/٢٠١٠.



٤٦٠٧٦

مذكرة

التاريخ : ٢٠١١/٢/١٦ رقم القيد : (٣٠١)

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
مسئ : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي لضباط
شرطة مطار القاهرة

تقدم الصندوق المشار إليه عاليه بطلب لإدخال بعض التعديلات على لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الإدارات المختصة.
حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق :
- تعديل المادة (٨/٣) من الباب الأول (بيانات عامة).
- تعديل المادة (٨/ثالثاً) من الباب الثالث (المزايا) وإضافة مادة جديدة برقم (٨ مكرر) لذات الباب الثالث.
- إلغاء المادة (٤٤ مكرر) من الباب التاسع (أحكام عامة) وإضافة مادة جديدة برقم (٤٤ مكرر ٦) لذات الباب التاسع.

* تسري هذه التعديلات إعتباراً من ٢٠١٠/٥/٢٦ .

وقد تم بحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات والتي تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠

أ.ع.ع

